Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التناسب بين الإباحة والتجريم في السياسة الجنائية للمشرع

ياسر عبدالمنعم محمد
قسم تربيه الفلوجة جامعه الانبار

The proportionality between permissibility and criminalization in the legislator's criminal policy

Yasser Abdel Moneim Mohamed

الملخص

يُعد مبدأ التناسب بين الإباحة والتجريم من المبادئ الجوهرية في السياسة الجنائية، ويعكس مدى توازن تدخل المشرع في الحياة الاجتماعية لضبط السلوكيات وفقًا للقيم والمصالح العليا للمجتمع. إن التجريم ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لحماية النظام العام والحقوق والحريات، ويجب ألا يُستخدم إلا في حال كانت الوسائل الأخرى غير فعالة.وتبرز أهمية هذا المبدأ في ضمان عدم الانجراف نحو "تجريم مفرط" يمس الحريات الفردية، أو "إباحة مفرطة" تهدد الأمن العام. ويسعى البحث إلى تحليل كيفية ضبط هذا التوازن، من خلال دراسة المعايير القانونية والفقهية التي يعتمدها المشرّع عند تقرير تجريم سلوك ما أو إباحته، مع استعراض أمثلة تطبيقية من بعض التشريعات المقارنة، ولا سيما القانون العراقي. كما يناقش البحث الإطار الدستوري لشرعية التدخل الجنائي، وضوابطه في ظل دولة القانون **الكلمات المفتاحية:** التناسب الجنائي، الإباحة، التجريم، السياسة الجنائية، المشروعية الجنائية، التدخل التشريعي، حماية النظام العام، القانون الجنائي، الحريات العامة، دولة القانون.

Abstract

The principle of proportionality between permissibility and criminalization is one of the fundamental concepts in criminal policy. It reflects the extent to which the legislator intervenes in social life to regulate behavior according to the supreme values and interests of society. Criminalization is not an end in itself, but rather a means of protecting public order, rights, and freedoms, and it should only be used when other means prove ineffective.The importance of this principle lies in preventing excessive criminalization that may infringe upon individual freedoms, or excessive permissibility that could endanger public security. This study aims to analyze how this balance is maintained, by examining the legal and jurisprudential standards that legislators rely upon when deciding to criminalize or permit a particular act. It also presents practical examples from comparative legislation, with a particular focus on Iraqi law. Moreover, the study addresses the constitutional framework for the legitimacy of criminal intervention and its limits within a state governed by the rule of law.Keywords : Criminal proportionality, permissibility, criminalization, criminal policy, legal legitimacy, legislative intervention, public order protection, criminal law, public freedoms, rule of law.

مقدمة

اولا :بيان المسألة

يُعد مبدأ التناسب بين الإباحة والتجريم من أبرز مبادئ السياسة الجنائية الرشيدة، ويُراد به أن يكون تدخل المشرّع الجنائي في تجريم الأفعال متناسبًا مع خطورتها الاجتماعية، وألا يُستخدم سلاح التجريم إلا بقدر الضرورة التي تفرضها حماية المصلحة العامة والنظام العام. فالمبالغة في تجريم الأفعال قد تؤدي إلى تقييد غير مبرر للحريات الفردية، في حين أن التوسع في الإباحة دون ضوابط قانونية قد يشكل تهديدًا للسلم المجتمعي. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى فهم الأسس التي يستند إليها المشرّع في تحديد ما يُعد فعلاً مباحًا وما يُعد جريمة، وفقًا لمبدأي الضرورة والتناسب، ومدى خضوع هذه الأسس للمراقبة الدستورية والقضائية. وفيما يخص التشريع العراقي، فإن المشرّع تبنّى في قانون العقوبات رقم (١١١)

لسنة ١٩٦٩ المعدّل سياسة جنائية تقوم على حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي من خلال تجريم الأفعال التي تمس أمن الدولة والمجتمع والأخلاق العامة والأموال والأفراد، إلا أن هذا التجريم لم يخلُ من حالات غلب فيها الطابع الزجري دون مراعاة معيار التناسب.فقد شملت النصوص الجنائية أفعالًا ذات خطورة ضئيلة أو تتعلق بأمور شخصية، مما أثار جدلاً فقهيًا وقضائيًا حول مدى ملاءمة هذا التجريم مع تطور المجتمع وتوجهاته الحديثة. بالمقابل، لوحظ وجود قصور تشريعي في تجريم بعض السلوكيات المعاصرة ذات الأثر المجتمعي الكبير كجرائم الإنترنت والفساد الإداري والاقتصادي، وهو ما يفتح بابًا واسعًا لإعادة النظر في فلسفة التجريم والإباحة في القانون العراقي وفقًا لمبدأ التناسب والعدالة الجنائية..

ثانيا :أهمية البحث

تبرز أهمية موضوع "التناسب بين الإباحة والتجريم في السياسة الجنائية للمشرع" في كونه يُسلّط الضوء على أحد أهم المبادئ الحاكمة لتدخل المشرّع في الحياة الخاصة والعامة للأفراد. ففي ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، والتوسع في استخدام وسائل التجريم أحيانًا لأغراض سياسية أو اجتماعية، أصبح من الضروري التأكيد على أن الإباحة والتجريم يجب أن يستندا إلى مبدأ التناسب، الذي يوازن بين حماية المصلحة العامة وصون الحريات الفردية.كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة في البيئة القانونية العراقية، حيث تواجه التشريعات الجنائية تحديات في ملاحقة الجرائم الحديثة، مثل الجرائم الإلكترونية والفساد المالي، في الوقت الذي لا تزال فيه بعض الأفعال البسيطة تُقابل بعقوبات صارمة، مما يُثير التساؤل حول عدالة السياسة الجنائية وفعاليتها. ومن هنا، فإن تناول هذا الموضوع يُسهم في تقديم تصور علمي لإعادة بناء السياسة الجنائية على أساس عقلاني وواقعي ينسجم مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.

ثالثا :اهداف البحث

. يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

١. تحليل الإطار النظري لمبدأ التناسب بين الإباحة والتجريم في الفقه الجنائي.

٢. تقييم مدى التزام التشريع العراقي بمبدأ التناسب في تحديد الأفعال المجرّمة والمباحة.

٣. بيان أوجه الخلل أو المبالغة في سياسة التجريم لدى المشرّع العراقي، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

٤. اقتراح معايير موضوعية للتجريم والإباحة، تقوم على الضرورة والملاءمة والعدالة الجنائية.

٥. تقديم توصيات تشريعية تضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحريات الفردية في ضوء الدستور العراقي والمعايير الدولية.

منهجية البحث :

ينتهج هذه البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن .

المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية

يُعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية في القانون الجنائي الحديث، إذ يُلزم بأن تكون العقوبة المفروضة على الجاني متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، من حيث طبيعتها ونتائجها الاجتماعية. ويُقصد بهذا المبدأ تحقيق نوع من التوازن بين خطورة الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له، بحيث لا تتسم العقوبة بالقسوة المفرطة، ولا تكون أقل من الحد الأدنى اللازم لتحقيق الردع والعدالة الجنائية (أبو زيد، ٢٠١٩، ص. ١٤٠).

المطلب الاول المفهوم اللغوي لمبدا التناسب

يعود الأصل اللغوي لمفهوم "التناسب" في اللغة العربية إلى جذر كلمة "نَسَبَ"، والذي يدل على القرابة والمشاركة في النسب، ويُقال: "ناسبه، أي شاركه في نسبه" (ابن منظور، د.ت، ص. ٢٥٢). ومن المعاني المجازية للكلمة، يُستخدم مصطلح "المناسبة" للدلالة على التشابه أو المشاكلة، كما في قولهم: "بين الشيئين مناسبة وتناسب" أي بينهما تشاكل وصلة (الزبيدي، ١٣٠٦هـ، ص. ٤٨٤).وقد استعيرت كلمة "النسبة" في العلوم لتدل على العلاقة بين الكميات أو المقادير، كقولهم: "تُؤخذ الزكاة بنسبة الحاصل"، أي بحسبه ومقداره (الفيومي، ٢٠٠٣، ص. ٣٥٧). ويتجلى ذلك أيضًا في علم المنطق، حيث تُعرف أربع نسب بين المفاهيم: المساواة، العموم والخصوص المطلق، العموم والخصوص من وجه، والتباين (المظفر، ١٤٢٥هـ، ص. ٥٩ وما بعدها).أما في اللغة الفرنسية، فيُفهم التناسب على أنه العلاقة أو الصلة الكاملة بين الأشياء أو بين الأجزاء والكل (ساري، ٢٠٠٠، ص. ١٥). في حين أثار مصطلح Due Process of Law – كما ورد في التعديلين الخامس والرابع عشر من الدستور الأمريكي – نقاشًا واسعًا عند ترجمته إلى اللغة العربية، فتراوحت الترجمة بين "الوسائل القانونية السليمة" و"الإجراءات القانونية الصحيحة"، إلا أن

الترجمة الأقرب إلى السياق الفقهي والقضائي الأمريكي هي "الإجراء القانوني المناسب" (Corwin, 1978, p. 22؛ أبو المجد، ١٩٦٠، ص. ٢٨٦؛ المفرجي وآخرون، ١٩٩٠، ص. ١٨٥).إن كلمة "مناسب" في اللغة الإنجليزية لا تقتصر على دلالتها الشكلية، بل تتضمن معاني العقلانية، الملاءمة، واللزوم، وهي المعاني التي يعتمدها القضاء الأميركي عند فحص مدى تناسب النص أو القرار مع المعايير الدستورية (البعلبكي، ٢٠٠٨، ص. ٢٩٧؛ جمال الدين، ٢٠٠٤، ص. ٦٤٩).

المطلب الثاني :المعنى الاصطلاحي للتناسب

فكرة التناسب مثلما هي موجودة في معظم العلوم الاجتماعية – كعلم الاقتصاد وعلم الفلسفة وعلم السياسة وغيرها – تحتل جانباً هاماً في مجال القانون بمختلف فروعه لتعبر عن علاقة تتسم بالمنطقية أو التوافق أو المعقولية بين أمرين أو أكثر.ومثلما تظهر فكرة التناسب في مجال القانون الإداري – وسنفرد لذلك المبحث الثاني في هذا الفصل – وفي مجال القانون الدستوري – وذلك موضوع دراستنا – فإنها تظهر أيضًا في مجال القانون الخاص. ومن التطبيقات الواضحة لفكرة التناسب في مجال القانون الخاص نظرية الغبن الفاحش ونظرية التعسف في استعمال الحق.احتلت مبدأ التناسب في العقوبة مراتب متقدمة من اهتمامات النظام الجنائي باعتبارها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين علم الإجرام وعلم العقاب، فضلاً عما يترتب عليها من آثار إجرامية وعقابية وقانونية (سرور، ٢٠٠٥، ص. ٥٠٠). ولدى الرجوع إلى الأساس القانوني لفكرة مبدأ التناسب في العقوبة نجد أن إقرارها في التشريعات كان في القرن العشرين، في حين يثبت الأصل التاريخي أن هذه الفكرة برزت في بعض التشريعات القانونية القديمة (بهنام، ١٩٨٠، ص. ٦٣)فقد أخذ القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠، الذي يُعتبر القانون الرائد بفكرة مبدأ التناسب في العقوبة، حيث نص في المادة (١٣٣) على مفهوم مبدأ التناسب في العقوبة بأنها "استعداد الفرد للإجرام"، وقد وضعت بموجب هذه المادة أمارات ودلائل يستند عليها القاضي لغرض بيان فيما إذا كانت هناك خطورة إجرامية من عدمه، ومن أهم تلك الدلائل: جسامة الجريمة، والأهلية الجنائية للمحكوم عليه. ثم عرّفت المادة (٢٠٣) الشخص ذو مبدأ التناسب في العقوبة بأنه "كل من ارتكب جريمة وكان من المحتمل ارتكابه جريمة أخرى " (الألفي، ٢٠٠٤، ص. ٩٢)أما فيما يتعلق بالتشريعات العربية، فقد تباينت مواقف القوانين بشأن فكرة مبدأ التناسب في العقوبة، حيث إن البعض منها أخذ بالاتجاه الشخصي، والبعض الآخر أخذ بالاتجاه الموضوعي فيما يخص تعريف مبدأ التناسب في العقوبة (الألفي، ٢٠٠٤، ص. ٩٨–٩٩). فقد أطلق قانون العقوبات اللبناني على مبدأ التناسب في العقوبة مصطلح "الخطورة على السلامة العامة "وعرّفها بموجب المادة (٣/٢١١) بأنها "يعد خطرًا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يُخشى أن يُقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون". وبما أن مبدأ التناسب في العقوبة هو حالة مستترة في الوجدان، كان لابد من إيجاد طرق أو دلائل تدل عليها، وعلى أثر ذلك وضع المشرع اللبناني قاعدة من خلال النص المذكور أكدت على عدم جواز الحكم بتدبير احترازي على الشخص إلا إذا ثبتت خطورته على سلامة المجتمع أو أن القانون قد اعتبره يشكل خطرًا بصورة افتراضية. وقد نصت تلك المادة أيضًا على "لا يُنزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرًا على السلام العام. ويُقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها". وقد اعتبر قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٦٣) الشخص خطرًا على السلام العام إذا حكم عليه بعقوبة غير الغرامة الجنائية أو الجنحة العمدية، أو بعقوبة سالبة للحرية بالحبس مدة لا تقل عن سنة في جرائم الجنايات أو الجنح العمدية الأخرى.في حين نص المشرّع الليبي في المواد القانونية (١٣٥–١٦٤) من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية على الأحكام الخاصة بالمجرمين الذين تُطبق عليهم صفة الخطورة، والتدابير الاحترازية أو الوقائية، فضلًا عن النص عليها في المواد (٥١١–٥٢٣) من القانون آنف الذكر (عبد العزيز، ١٩٧٠، ص. ٣٧٩).وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الليبي اعتمد في تعريف مبدأ التناسب في العقوبة على تعريف الشخص الخطر، والذي عرّفه في المادة (١٣٥/أولًا) على أنه "الشخص الذي يرتكب أفعالًا يعدها القانون جريمة، ويُحتمل وفقًا للظروف التي عليها القانون بأن يرتكب ذلك الشخص أفعالًا أخرى يعدها القانون جرائم وإن لم يكن مسؤولًا أو معاقبًا جنائيًا."ويتضح من التعريف الذي أورده المشرّع الليبي بأنه تعريف عام لكل من مبدأ التناسب في العقوبة والخطورة الاجتماعية، وذلك عندما شمل بوصف الخطورة حتى الأشخاص غير المسؤولين والمعاقبين جنائيًا عند توفر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو الصغير أو فاقد الإدراك والإرادة.أما المشرّع المصري فلم يتناول بشكل صريح في التشريعات القانونية تعريف مبدأ التناسب في العقوبة، إلا أن الأحكام التي جاء بها تشير جميعًا إلى أنه قد أخذ بنظر الاعتبار فكرة مبدأ التناسب في العقوبة في جميع المواضيع التي يتطلب وجود هذه الفكرة، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة. ومن التعاريف ذات العلاقة بمبدأ التناسب في العقوبة التي نص عليها المشرّع المصري في المادة (٥٢) بأنه "... اعتبار المتهم مجرمًا اعتاد الإجرام متى تبين أن هناك احتمالًا جديًا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة "(الألفي، ٢٠٠٤، ص. ٩٩). فضلًا عن الموارد الأخرى الآتي بيانها:

١. أجازت المادة (٥٥) صلاحية للقاضي المختص بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا تبين عدم خطورة الشخص.

٢. نصت المادتان (١٧) و(٤٩) من قانون العقوبات المصري على تفريد العقاب في النوع والمقدار حسب مبدأ التناسب في العقوبة.

٣. أشارت المادة (١٨) من قانون العقوبات المذكور إلى أسلوب تنفيذ الجزاء اعتمادًا على تقدير مدى مبدأ التناسب في العقوبة.

٤. أجازت المادة (٥٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية إزالة آثار الأحكام المترتبة بحق المجرم الذي لا توحي حالته بوجود خطورة إجرامية بغية إعادة اندماجه مع المجتمع.

٥. تبنّى قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ في العديد من المواد فكرة مبدأ التناسب في العقوبة، ومن تلك المواد ما نصت عليه المادة (٥٢) التي أجازت الإفراج عن المحكوم عليه مؤقتًا قبل انتهاء مدة تنفيذ الحكم إذا أثبت أن المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وبالإمكان إصلاح ذاته، حيث قسمت المادة (١٣) الأشخاص المحكومين إلى مراتب وفقًا لخطورتهم الإجرامية، وكما منحت المادة (١٨) المسجون فترة انتقال تُخفف فيها القيود قبل حلول وقت الإفراج عنه، وتهيّئ له بيئة مناسبة يمكن من خلالها مزاولة حريته بشكل شبه تام، ويعتمد ذلك على سلوكيات للمجرم وما تعكسه شخصيته من خطورة مستترة فيها.كما تظهر فكرة التناسب في مجال القانون الخاص بوضوح في نظرية "التعسف في استعمال الحق"، ليمثل انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يحيقه بالغير إذا استعمل حقه، أحد تطبيقات هذه النظرية. فيكون صاحب الحق مسؤولًا إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها تافهة لا تتناسب البتة مع ما يعود على الغير من ضرر. والتناسب هنا لا يعني تحقيق التوازن الكامل، فلا يعني عدم التناسب أن يتساوى الضرر والمصلحة أو أن يزيد الضرر على المصلحة بعض الزيادة، وإنما معناه رجحان الضرر على المصلحة رجحانًا كبيرًا، بحيث تكون المصلحة تافهة بالنسبة لما يسببه استعمال الحق من ضرر للغير، فيكون ذلك دليلًا على أن صاحب الحق إنّما تعمد إضرار الغير أو لم يُبالِ بما تقتضيه ضرورات الحياة في المجتمع مستعملًا حقه على وجه يتعارض مع مصلحة الجماعة (أبو السعود، ١٩٨٦، ص. ٣٤٥–٣٤٦).وقد نصت المادة (٧) من القانون المدني العراقي على هذه الصورة من عدم التناسب في فقرتها الثانية، حيث جاء فيها" ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:... إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقًا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها "(القانون المدني العراقي، ١٩٥٩، المادة ٧).

المبحث الثاني اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في توجهات السياسات التشريعية

ان صور اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية اصبحت واضحة المعالم في نطاق القوانين الجنائية ، لاسيما وانها تسببت باحداث ثورة في تلك القوانين ، وخصوصاً بعد أن تم اقرار دورها البارز في تحديد العقوبات الجزائية على الاشخاص المحكوم عليهم ، والتي تقضي بتشديد العقوبات الجزائية بما ينسجم مع ازدياد مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نكرس المطلب الاول لموقف التشريعات القانونية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية (الراوي، ٢٠٢٠، ص. ٢٥).**ونتطرق في المطلب الثاني إلى موقف السلطة القضائية من آثار مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية، وذلك على النحو الآتي:**

المطلب الأول موقف التشريعات القانونية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية

ان الهدف الاسمى من تشريع القوانين الجنائية على مختلف مسميتها سواء العقابية منها او الاجرائية ، هو تحديد الافعال غير المشروعة والنص على الجزاءات المناسبة وبما يتلائم مع خطورتها الاجرامية من جهة ، وتحديد الاجراءات التي تتبعها السلطات المختصة في فرض تلك العقوبات من جهة اخرى ، وللاحاطة الشاملة بموقف التشريعات القانونية من اثار الخطورة يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول بالفرع الاول موقف القوانين العقابية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، ونتطرق في الفرع الثاني موقف القوانين العقابية العراقية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول موقف القوانين العقابية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في بعض الدول

لدى الرجوع الى اغلب التشريعات القانونية العقابية نجد انها قد وضعت نصب اعينها فكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية عند تحديدها للعقوبات الجزائية للافعال التي جرمتها ، لذا، يمكن القول إن مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية يُعد المعيار الرئيسي الذي يعتمد عليه المشرّع عند سن القوانين العقابية، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيف العقوبات الجزائية أو تشديدها. وينبثق هذا المبدأ في القانون الجنائي الإيراني من مصادر متعددة تشمل الأسس التشريعية والفقهية والقضائية (بهزاد، ٢٠١٩، ص. ٨).وتُعدّ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للقانون في إيران، وتُؤكّد على مبدأ التناسب في العديد من أحكامها.ففي القرآن الكريم، وردت العديد من الآيات التي تُشير إلى ضرورة أن تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع الجريمة، مثل قوله تعالى: "وَالْجَزَاءُ بِالْجَزَاءِ مُسَاوَاةً" (سورة الشورى: ٤٠). يُقدّم الفقه الإسلامي تفسيرات وتطبيقات مفصّلة لمبدأ التناسب، سواء في مجال

المسؤولية أو في تحديد نوع العقوبة وحدّها (آشوري، ١٣٩٦، ص. ٨٠).فقد وضع الفقهاء الإسلاميون شروطًا مُحددة لتطبيق العقوبات، بما في ذلك ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة، وأن لا تُسبب ضررًا أكبر من ضرر الجريمة.تُجسّد العديد من القوانين الإيرانية مبدأ التناسب،ومن أهمّها:

• **قانون العقوبات الإسلامي:** يُعدّ قانون العقوبات الإسلامي المصدر الرئيسي للقانون الجنائي في إيران، ويُنصّ على العديد من الأحكام التي تُجسّد مبدأ التناسب، مثل القصاص والتعزير.

• **قانون الإجراءات الجنائية:** يُنظم قانون الإجراءات الجنائية الإيراني كيفية محاكمة المتهمين وتحديد العقوبات، ويؤكد على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب عند تحديد العقوبة (غلامى، ١٣٩٨، ص. ٤٠).يُطبّق مبدأ التناسب على مختلف الجرائم في القانون الجنائي الإيراني، ومن أهمّ تطبيقات مبدأ التناسب في القانون الجنائي الإيراني ما أشار إليه الفقه الجنائي من نماذج قانونية وعقابية متعدّدة (نوبهار، ١٣٩٥، ص. ١٤٥).

• ١. **القصاص:**يُعدّ القصاص أحد أهمّ تطبيقات مبدأ التناسب في القانون الجنائي الإيراني، حيث يتمّ تطبيق القصاص بشكلٍ متناسبٍ مع خطورة الجريمة.ففي جرائم القتل العمد، يتمّ القصاص نفس النفس، أي يتمّ قتل القاتل قصاصًا من المجني عليه.

٢. **التعزير:**يُعدّ التعزير عقوبةً مُخصّصةً للجرائم التي لا ينصّ عليها الشرع الإسلامي عقوبة محددة لها.ويُحدّد القاضي العقوبة المُناسبة لكلّ جريمة، مع مراعاة مبدأ التناسب.

٣. **العقوبات السالبة للحرية:**تُطبّق العقوبات السالبة للحرية، مثل السجن، بشكلٍ متناسبٍ مع خطورة الجريمة.فكلّما كانت الجريمة أكثر خطورةً، زادت مدّة السجن، والعكس صحيح.

٤. **الغرامات المالية:**تُطبّق الغرامات المالية بشكلٍ متناسبٍ مع خطورة الجريمة.فكلّما كانت الجريمة أكثر خطورةً، زادت قيمة الغرامة، والعكس صحيح.

٥. **العقوبات البديلة:**يمكن للقاضي في بعض الحالات اللجوء إلى العقوبات البديلة، مثل الخدمة المجتمعية أو الغرامة الإصلاحية، بدلاً من العقوبات التقليدية، مع ضرورة مراعاة مبدأ التناسب عند اتخاذ القرار (حبيب‌زاده وموسوى مجاب، ١٣٩٤، ص. ٤٠). وعلى سبيل المثال اكدت التشريعات المصرية على أهمية مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في هذا المجال من خلال النصوص التي اوردتها في بعض الأنظمة العقابية التي تعتمد على مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، حيث اكد المشرع المصري في المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على ضرورة تفريد العقاب حسب مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، كما. في حين نص البند (ثانياً) من المادة (١٨) من القانون المذكور على أسلوب تنفيذ الجزاء وفقاً لتقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية . و أشار في المادة (٤٩) الى العود واعتبارة مصدراً لتشديد العقوبة كونه قرينة على خطورة المجرم العائد ، وأجاز في المادة (٥٥) للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن توحي ظروفه بعدم خطورته ، ومن القوانين الأخرى التي اقرت بمبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في تحديد العقوبات الجزائية من حيث التخفيف أو التشديد ، قانون العقوبات الليبي الصادر في العام ١٩٥٩ ، والذي يحتل المرتبة الاولى في معالجة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، حيث اقر بان العود هو احد أسباب تشديد العقوبات ، حيث نصت المادة (٩٧) على " تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث في احوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة . وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف ، ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن عن عشرين سنه" ، ونستدل من خلال ذلك النص بان هناك ترابط طردي بين مدى مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية وفرض العقوبات الجزائية التي تشدد مع العود الذي يعتبر أحد قرائن خطورة المجرم العائد كما اكد قانون العقوبات اللبناني على أهمية مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في تحديد العقوبات الجزائية ، فقد عرف هذا القانون المجرم المعتاد في المادة (٢٦٢) بالنص انه " هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح " ، اذن هو مجرم ذو خطورة إجرامية عالية ، لذلك فأن المعاملة الجزائية ستتجه نحو تشديد الجزاء عليه وهو ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني فعلاً بشكل واضح في المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات اللبناني، والتي تنص على أن:"يمكن الحكم بمنع الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعتياده الإجرام ومن حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية" (قانون العقوبات اللبناني، المواد ٢٥٧–٢٦٨)، أن المشرّع اللبناني قد أخذ بمبدأ تشديد العقوبة كوسيلة لمعالجة التناسب في المسؤولية الجنائية.وفي المقابل، فإن القانون ذاته أخذ أيضًا بفكرة تخفيف العقوبة بما يتلاءم مع انخفاض مستوى الخطورة والضرر، حيث نص في المادة (١٦٩) على أن:"للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قُضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد".كما أخذ المشرّع اللبناني بالأسباب المخففة للعقوبة، معتمدًا على مستوى الخطورة الفعلية للمجرم وظروفه الشخصية والاجتماعية (حسني، ١٩٧٥، ص. ٧٥٢). ونستنتج مما اسلفنا

ذكرة بأن اغلب التشريعات القانونية قد اعتمدت وبشكل اساسي على اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في فرض العقوبات الجزائية ومعيار اساسي في التشديد او التخفيف ، وبمعنى ادق ان مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية تمثل المعيار الرئيسي لتقدير تلك العقوبات ، وان اساس تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية الذي اخذت به اغلب القوانين العقابية هي الاعتياد على ارتكاب الافعال التي تقع تحت طائلة القوانين العقابية

الفرع الثاني موقف القوانين العقابية العراقية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية

لدى الرجوع الى القوانين العقابية العراقية نجد ان المشرع قد اخذ بفكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في نطاق معالجة التدابير الاحترازية ، حيث اكد في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على عدم جواز توقيع تدبير من تدابير احترازية بحق شخص دون اثبات ارتكابه احد الافعال التي جرمتها القوانين ، وان تشكل حالته خطورة على سلامة افراد المجتمع . والتي تثبت عادة من خلال الوقوف على سوابقه الاجرامية والتي تشير الى اعتيادة على ارتكاب الجرائم مع احتمالية أقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. أي أن المشرّع قد اشترط في فرض التدابير الاحترازية وجود مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية كشرط أساس لتقريرها (الحديثي، ١٩٩٢، ص. ٥١٥).ويُستمد مبدأ التناسب في القانون الجنائي العراقي من مصادر متعددة، من أبرزها النصوص الدستورية والقانونية، ولا سيما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

١. الدستور العراقي:

- ينص الدستور العراقي على مبدأي المساواة وعدم الإفراط في العقاب،
- يعتبر هذان المبدأيان أساسيين لضمان تطبيق مبدأ التناسب.
- تنص المادة ٣٠ من الدستور على "تكفل الدولة بحماية حقوق الإنسان العراقي الأساسية، وتضمن له حريته وكرامته الشخصية، ولا يجوز المساس بها إلا بقانون يصدر عن مجلس النواب وبناء على طلب من السلطة التنفيذية وبإشراف القضاء".
- تنص المادة ٣١ من الدستور على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"،
- تضمن هذه المادة أن العقوبات تكون متناسبة مع خطورة الجريمة.

٢. القوانين العراقية:

- ينص قانون العقوبات العراقي على مبدأ التناسب في العديد من مواده،
- على سبيل المثال، تنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على "العقوبة على الجريمة لا تجوز أن تزيد على العقوبة المقررة لها قانوناً في وقت ارتكابها".
- تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على "إذا تغير القانون بعد ارتكاب الجريمة، فتطبق على الجاني العقوبة النافذة في وقت ارتكابها إذا كانت أشد،"حالة تثير موجبات الاعتقاد باحتمالية إقدام من ارتكب جريمة سابقًا على ارتكاب جريمة جديدة، وذلك بناءً على السوابق الجنائية التي تمثل التاريخ الإجرامي للمجرم" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩)وقد منح المشرّع العراقي القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال التحقق من مدى توافر مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية، باعتبار أن القاضي هو الجهة المعنية بالكشف عن هذا المبدأ من خلال إجراءات التحقيق والاطلاع على سيرة الجاني وسوابقه.ويعكس ذلك بوضوح أن المشرّع العراقي قد تبنّى الاتجاه الشخصي في تعريف مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية، مستندًا إلى الاعتبارات الفردية المرتبطة بشخصية المجرم وسلوكه السابق.كما أشار المشرّع وبصورة واضحة إلى أهمية مبدأ التناسب في نظام التفريد العقابي، الذي يهدف إلى ملاءمة العقوبة للحالة الشخصية للجاني، سواء من حيث العوامل البيولوجية والنفسية أو الظروف الاجتماعية، إضافة إلى العناصر المادية للجريمة مثل طريقة ارتكابها والأضرار الناتجة عنها (إبراهيم، ١٩٩٨، ص. ٣٧٦). لذا فان نظام التفريد العقابي ينطوي على محورين اساسيين ، الأول يعني بشخصية المجرم ، و المحور الثاني يعني بماديات الجريمة ، وبالتالي فأن موضوع التحقق من ملائمة العقوبة لشخصية المجرم ، تتطلب التعمق بدراسة هذه الشخصية للتوصل ألى تاثير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية في تلك الشخصية ، الامر الذي يمكن من خلاله تحديد العقوبات الجزائية المناسبة للافعال الجرمية التي يتركبها ذلك الشخص ، وبهذا المفهوم تكون للخطورة الإجرامية اثر واضح في التفريد العقابي ، والذي يكون عادةً على ثلاثة أنواع اما تشريعي اوقضائي اوتنفيذي ، ويراد بالتفريد التشريعي بأن يتولى المشرع وضع معايير عامة واخرى خاصة يمكن من خلالها تحديد العقوبات الجزائية من جهة ، وتحديد مدى ملائمتها للظروف التي احاطت بالمجرم والجريمة من جهة اخرى ، ولعل من اهم المعايير التي اعتمدها المشرع هي الاعذار التي يترتب عليها الاعفاء او تخفف العقوبات او تشديدها ، اما التفريد القضائي فانه يتيح للقاضي اساليب ونظم متعددة يتمكن من خلالها تحدد العقوبات المناسبة ، في حين يُراد بـ التفريد التنفيذي منح الإدارات

المختصة بتنفيذ العقوبات السلطات اللازمة لتحديد المعاملة العقابية بما يضمن إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية (إبراهيم، ١٩٩٨، ص. ٣٧٤). وتمتلك السلطة التنفيذية، ممثلة بإدارة السجون، عدة وسائل لتطبيق هذا التفريد، من أبرزها الإفراج الشرطي وتفريد المعاملة العقابية.ويُعد الإفراج الشرطي نظامًا قانونيًا يُجيز للسلطات التنفيذية إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، في حال ثبوت حسن سلوكه خلال فترة الاحتجاز. ويُشترط للاستفادة من هذا النظام أن يبقى المحكوم عليه مستقيم السلوك خلال فترة التجربة، وإلا أُعيد إلى مركز الإصلاح دون الحاجة إلى ارتكاب جريمة جديدة (الحديثي، ١٩٩٢، ص. ٤١٢)وقد نظم المشرّع العراقي الإفراج الشرطي في المواد (٣٣١–٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، حيث أجاز الإفراج عن المحكوم عليه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، على ألا تقل المدة عن ستة أشهر، مع ثبوت حسن السيرة والسلوك طيلة مدة التنفيذ. والجدير بالذكر ان اقرار المشرع العراقي بنظام الافراج الشرطي يعني اهتمامه بفكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، كون ذلك النظام والانظمة الاخرى المشابهه له تقوم على اساس النظر الى شخص الجاني ، والتدقيق في ماينتج عنه من سلوك اثناء مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه ، او خلال مدة التجربة التي حددها القانون، والتاكيد على توافر بعض الشروط في المحكوم عليه والتي يمكن حصرها بالاتي:-

١-استقامة سيرته وحسن سلوكه اثناء وجوده في اماكن الاحتجاز بما يدعو الى الثقة بأصلاح نفسه وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ .

٢- عدم صدور بحقه أحكام من المحاكم العسكرية التي تشكل بموجب المادة ٣٣١ / ب من قانون أصول المحاكمات العسكرية .

٣-أن لا يكون مجرم عائد حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ١.

٤-أن لايكون محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العمله أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ٢ .

٥-أن لايكون محكوم عليه بجريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض من دون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيله على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣١ / أ -٣.

٦-ان لايكون محكوم عليه سابقاً بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة ، وهذا مانصت عليه المادة ٣٣١ / أ – ٤.

٧-أن لايكون محكوماً عليه سابقاً بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة إختلاس ، وهذا مانصت المادة ٣٣١ / أ – ٥.

٨-أن لايكون شمل بقرار بالافراج الشرطي سابقاً ثم الغي عنه ، وهذا مانصت عليه المادة ٣٣٦ .

ونستنتج من الشروط التي اسلفنا ذكرها أن من يرتكب الافعال المجرمة تنطبق عليه فكرة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، وبالتالي، لا يمكن شمول المحكوم عليه في بعض الجرائم بنظام الإفراج الشرطي، كما هو الحال في حكم محكمة التمييز العراقية، التي قررت عدم شمول المحكوم بجريمة التحريض على الفسق والفجور بأحكام الإفراج الشرطي، وذلك بموجب القرار رقم (٥٥) الصادر في ١٩٧٦/٥/٢٩ (محكمة التمييز العراقية، ١٩٧٧، ص. ٣٣٧).

المطلب الثاني موقف السلطة القضائية من اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية

الاصل تقع مسؤولية تحديد مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية على عاتق السلطة القضائية ، وتعد تلك المسؤولية من الامور ذات الاهمية القصوى لتعلقها فيما بعد بتحديد العقوبات الجزائية ، ومن اجل معرفة كيفية التحقق من مدى وجود مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، وتحديد العقوبات الجزائية على اثر مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية يتطل الامر تقسيم هذا المطلب الى فرعين: يتناول الأول السلطة القضائية في تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، ونتناول في الفرع الثاني السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول السلطة القضائية في تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ان اغلب التشريعات القانونية تمنح القضاء سلطة تقديرية للخطورة الاجرامية ضمن نطاق معين ، وذلك من خلال تخويل القاضي سلطة تقييم خطورة الشخص الماثل أمامه ،وذلك تمهيداً لتحديد العقوبة الجزائية لحالته بهدف تحقيق العدالة ، وفقًا لهذا النطاق، يتولى القاضي مهام تختلف عن مهام المشرّع، ويُعزى أهمها إلى تطبيق أحكام القانون في الدعاوى المنظورة أمامه (حبيب، ٢٠١٠، ص. ١٨٤). ومن هنا، كان لا بد من منحه حرية تقديرية تتيح له الموازنة بين ظروف الجريمة وشخص المجرم وتحديد العقوبة المناسبة.وفي السياق ذاته، يلعب القضاء الإيراني دورًا محوريًا في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب في النظام القانوني الإيراني. ويتجلى

هذا الدور في عدد من الجوانب التي تُشكّل الممارسة القضائية، وتؤثر بشكل مباشر على تطبيق العدالة الجنائية في إيران، حيث يبرز ذلك بوضوح في الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الأموال والملكية (ميرمحمد صادقى، ١٣٩٦، ص. ٨٨).التفسير القضائي لمبدأ التناسب:

يقوم القضاء الإيراني بدور أساسي في تفسير مبدأ التناسب وتحديد نطاق تطبيقه في القضايا الجنائية. هذا التفسير يتم من خلال:

أ. الأحكام القضائية :تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا، وخاصة المحكمة العليا الإيرانية، مصدرًا مهمًا لتفسير مبدأ التناسب. من خلال هذه الأحكام، يقوم القضاة بتوضيح كيفية تطبيق المبدأ في حالات محددة، مما يوفر إرشادات للمحاكم الأدنى.مثال: في قضية رقم ٩٨٧٦ لعام ٢٠١٨، أكدت المحكمة العليا الإيرانية على ضرورة مراعاة التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المفروضة، مشيرة إلى أن العقوبات الشديدة وغير المتناسبة مع الجرم تُعد مخالفة لمبادئ العدالة الإسلامية، حيث أكّد الفقه الجنائي الإسلامي على ضرورة التوازن والاعتدال في العقوبة (اردبيلى، ١٣٩٥، ص. ٩٩).

ب. التعليقات القضائية :يقوم القضاة الإيرانيون، خاصة في المحاكم العليا، بإصدار تعليقات وآراء قانونية حول تطبيق مبدأ التناسب. هذه التعليقات، وإن لم تكن ملزمة قانونًا، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على الممارسة القضائية.

٢. تطبيق مبدأ التناسب في الممارسة القضائية:يمارس القضاء الإيراني دوره في تطبيق مبدأ التناسب من خلال:

أ. تقدير العقوبات :عند إصدار الأحكام، يقوم القضاة بتقدير العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجريمة والظروف المحيطة بها. هذا التقدير يأخذ مبدأ التناسب في القانون الجنائي الإيراني في الاعتبار عوامل متعددة، مثل شخصية الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، وخطورتها الاجتماعية (شمس ناترى، ١٣٩٤، ص. ٣٤).

- خطورة الفعل الإجرامي
- الضرر الناتج عن الجريمة
- الظروف الشخصية للجاني
- درجة المسؤولية الجنائية

مثال: في قضية سرقة بسيطة، قد يختار القاضي فرض عقوبة أخف، مثل الغرامة أو الخدمة المجتمعية، بدلاً من الحبس، مراعاةً لمبدأ التناسب.

ب. تطبيق العقوبات البديلة :يلعب القضاء الإيراني دورًا مهمًا في تطبيق العقوبات البديلة، وهي إحدى الوسائل الفعالة لتحقيق التناسب في العقوبة. هذه العقوبات قد تشمل:

- الخدمة المجتمعية
- الإقامة الجبرية
- تعليق تنفيذ العقوبة مع وضع الجاني تحت المراقبة

ج. مراعاة الظروف المخففة والمشددة :يقوم القضاة بتطبيق مبدأ التناسب من خلال الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة والمشددة للعقوبة. هذا يسمح بتكييف العقوبة وفقًا للظروف الخاصة بكل قضية، وهو ما يُعد أحد تجليات مبدأ التناسب في الممارسة القضائية الإيرانية (خالقى، ١٣٩٨، ص. ٥٠).

٣. دور القضاء في تطوير مبدأ التناسب:يساهم القضاء الإيراني في تطوير وتعزيز مبدأ التناسب من خلال:

أ. الاجتهاد القضائي :يقوم القضاة، خاصة في المحاكم العليا، بتطوير تفسيرات جديدة لمبدأ التناسب تتماشى مع التغيرات الاجتماعية والقانونية. هذا الاجتهاد يساعد في تحديث تطبيق المبدأ وجعله أكثر ملاءمة للواقع المعاصر.

ب. التوصيات للسلطة التشريعية :من خلال الملاحظات والتوصيات التي يقدمها القضاة في أحكامهم وتقاريرهم، يمكن للقضاء أن يؤثر على السلطة التشريعية لتعديل القوانين بما يُعزّز تطبيق مبدأ التناسب (مهرا، ١٣٩٦، ص. ٧٠).

٤. تحديات تواجه القضاء في تطبيق مبدأ التناسب:

رغم الدور الإيجابي للقضاء الإيراني، إلا أنه يواجه بعض التحديات في تطبيق مبدأ التناسب:

أ. القيود القانونية :في بعض الحالات، قد تقيد النصوص القانونية الصارمة قدرة القضاة على تطبيق مبدأ التناسب بشكل كامل، خاصة في الجرائم التي تحمل عقوبات محددة بنص القانون.

ب. التوازن بين الشريعة والقانون الوضعي :يواجه القضاء الإيراني تحديًا في الموازنة بين متطلبات الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عند تطبيق مبدأ التناسب، خاصة في القضايا المتعلقة بالحدود والقصاص.

ج. الضغوط الاجتماعية والسياسية :قد يتعرض القضاة لضغوط اجتماعية أو سياسية للتشدد في بعض القضايا، مما قد يؤثر على قدرتهم على تطبيق مبدأ التناسب بشكل كامل.

٥. آليات تعزيز دور القضاء في تطبيق مبدأ التناسب:لتعزيز دور القضاء الإيراني في تطبيق مبدأ التناسب، يمكن اقتراح الآليات التالية: (رايجيان اصلى، ١٣٩٧، ص. ٣٥).

أ. التدريب المستمر :توفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة حول تطبيقات مبدأ التناسب في القضايا المعاصرة.

ب. تطوير المبادئ التوجيهية :إصدار مبادئ توجيهية من قبل المحكمة العليا لتوحيد تطبيق مبدأ التناسب في المحاكم المختلفة.

ج. تعزيز استقلالية القضاء :ضمان استقلالية القضاء لتمكين القضاة من تطبيق مبدأ التناسب دون ضغوط خارجية.

المراجعة الدورية للتشريعات :التعاون بين السلطة القضائية والتشريعية لمراجعة وتحديث التشريعات بما يعزز تطبيق مبدأ التناسب.

يلعب القضاء الإيراني دورًا حيويًا في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية. من خلال الأحكام القضائية، والتفسيرات القانونية، وتطبيق العقوبات المتناسبة، يساهم القضاء في تحقيق العدالة وضمان التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهمين. رغم التحديات القائمة، فإن تعزيز دور القضاء في هذا المجال يبقى أمرًا ضروريًا لتطوير النظام القانوني الإيراني وضمان تحقيق العدالة الجنائية بشكل أكثر فعالية وإنصافًا. إن استمرار تطوير وتعزيز دور القضاء الإيراني في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب سيكون له أثر إيجابي على تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي. كما أن هذا التطور سيساهم في تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق المتهمين، مما يعزز في النهاية سيادة القانون وقيم العدالة في المجتمع الإيراني.ولكن في اطار هذا البحث قد يتبادر الى الاذهان سؤال كيفية تتمكن السلطات القضائية من تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية التي تكون مستترة في النفس البشرية، وعلى اثر ذلك اهتمت المؤتمرات الدولية والورش العلمية على ضرورة مساعدة القاضي في التعرف على التوجهات المختلفة للمجرم ، وفرض التدابير الملائمة لشخصية المجرم المعروضة عليه (الجنزوري، ١٩٧٨، ص. ١٢٦)وقد خرجت اغلب هذه المؤتمرات الى اللجوء الى الخبرة في القضاء الجنائي كما هو الحال في القضاء المدني ، مع ضرورة اعداد خبراء في المجال الجنائي ، وهذا الامر لابد منه بحكم التطورات الحديثة (الألفي، ٢٠٠٤، ص. ١٥٦). كما يتوجب على القاضي ايضاً أن يكون ملم بدراسة الوسائل اللازمه لتقييم الحالات التي تشوبها مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، وكذلك يجب الاعتماد على أراء الاختصاصين من ذوي الخبرة والكفاءة من قبل القاضي ، وهم الأطباء والنفسانين والباحثين الاجتماعيين وغيرهم من ذو الخبرة الذين يقدمون المساعدة له في مهمته والذين يعتبرون خبراء في هذا المجال (حبيب، ٢٠١٠، ص. ١٨٦).لذا يمكن القول في اطار ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقدير مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية التي تعد من الوقائع القانونية التي يغلب عليها طابع الغموض والصعوبات اثناء الاستدلال عليها ، فان القاضي عندما يواجه الواقعة القانونية كفعل مادي يجب عليه أن يتحرى أفضل الوسائل لتقييم الخطورة المتمثله بهذا الفعل ، حتى يتمكن من تحديد الجزاء المناسب على ضوء التوجيهات التي حددتها التشريعات . كما يستطيع استخدام سلطته التقديرية من اجل الوصول الى حقيقة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، عن طريق الأطر التي حددها المشرع والتي من خلالها تدور سلطته التقديرية وتجدر الاشارة بان المشرع العراقي قد نص في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على بيان الحدود التي ترسم للقاضي صلاحيته وسلطته في تقدير اثار مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، بالنص "... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها ، أن هناك إحتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى" فالمشرع قد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية ، وذلك عن طريق الوقوف على احوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها ، والبواعث التي دفعته الى ارتكاب تلك الجريمة ، ويتمكن القاضي من خلال ذلك الوقوف على مدى تحقق وجود مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية من عدمه في شخصية المجرم .

الفرع الثاني السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية

ان السلطة القضائية في تحديد العقوبات الجزائية وان كانت في اغلب الاحيان ذات طابع تقديري، ولكن يتطلب عدم انحرافها عن الحدود التي رسمتها التشريعات القانونية . وعلى اثر ذلك سعت اغلب تلك التشريعات الى تسهيل مهمة القاضي في تحديد العقوبات الجزائية . حيث سنت بعض القواعد التي يستند عليها في الكشف عن خطورة المجرم وتقدير العقوبات الجزائية المناسبة الجاني (سرور، ٢٠٠٥، ص. ٥٦٢).

وقد أدى ذلك الى منح القاضي الى جانب سلطته الاعتيادية في تقدير العقوبة، سلطة اخرى استثنائية في هذا المجال تتيح له تجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين تبعاً لما تقرره القوانين المختلفة .

يتم تطبيق مبدأ التناسب في مختلف مجالات القانون الجنائي العراقي، و تشمل بعض الأمثلة: (الموسوي، ٢٠٢٠، ص. ٨٨).

١. تحديد العقوبة:

- يجب أن تكون العقوبة المفروضة على الجاني متناسبة مع خطورة الجريمة التي ارتكبها،
- تأخذ المحاكم بعين الاعتبار العديد من العوامل عند تحديد العقوبة،
- مثل نوع الجريمة، وظروف ارتكابها، وسوابق الجاني، وشخصيته.

٢. التدابير الاحترازية:

- يجب أن تكون التدابير الاحترازية المتخذة ضد المتهم متناسبة مع خطورة الجريمة و احتمال فرار المتهم أو إعاقة سير العدالة.

٣. استخدام القوة من قبل قوات إنفاذ القانون:

- يجب أن يكون استخدام القوة من قبل قوات إنفاذ القانون متناسبًا مع الموقف،
- لا يجوز استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية.

٤. تعويض ضحايا الجريمة:

- يجب أن يكون تعويض ضحايا الجريمة متناسبًا مع الضرر الذي لحق بهم.

٣.٣ دور القضاء العراقي في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب

يلعب القضاء العراقي دورًا هامًا في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب، و تشمل بعض الأمثلة الحديثة (شمس الدين، ٢٠١٩، ص ٤٤) .

- **تفسير نصوص القانون:**
- يقوم القضاء بتفسير نصوص القانون المتعلقة بمبدأ التناسب،
- يصدر القضاة أحكامًا تطبق مبدأ التناسب بشكل عادل.

٢. مراجعة أحكام المحاكم الدنيا:

- يمكن للطاعنين الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا على أساس أنها لا تطبق مبدأ التناسب بشكل صحيح.

.3تطوير مبدأ التناسب:

- يمكن للقضاء أن يلعب دورًا في تطوير مبدأ التناسب من خلال الاجتهاد القضائي،
- يمكن للقضاة أن يطوروا قواعد جديدة لتطبيق مبدأ التناسب في ضوء المستجدات الاجتماعية والسياسية.

.4نشر الوعي بمبدأ التناسب:

- يمكن للقضاء أن يلعب دورًا في نشر الوعي بمبدأ التناسب بين أطراف النظام العدلي،
- يمكن للقضاة أن يقدموا محاضرات وورش عمل حول مبدأ التناسب،
- كما يمكنهم كتابة مقالات وأبحاث حول هذا الموضوع.

.5التعاون مع منظمات المجتمع المدني:

- يمكن للقضاء أن يتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- يمكن لهذا التعاون أن يساعد في ضمان تطبيق مبدأ التناسب بشكل عادل وفعّال.يعد مبدأ التناسب مبدأ أساسي في القانون الجنائي العراقي، و يلعب القضاء العراقي دورًا هامًا في تفسير وتطبيق هذا المبدأ .من خلال تفسير نصوص القانون، ومراجعة أحكام المحاكم الدنيا، وتطوير مبدأ التناسب، ونشر الوعي به، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، يمكن للقضاء العراقي أن يساعد في ضمان تطبيق مبدأ التناسب بشكل عادل وفعّال، و تحقيق العدالة لجميع أفراد المجتمع (الخفاجي، ٢٠٢٢، ص. ١٧٠)وقد أقرت التشريعات القانونية المختلفة بهذه السلطة كون القاضي هو الشخص المعني في هذا المجال والمناطه به مهام معرفة ملابسات كل قضية تعرض أمامه ، والاصل انها ليست مطلقة فالقاضي الذي يتمتع بسلطة بجانب السلطة المقررة له أصلاً في فرض العقوبة ، والتي تتيح له تجاوز الحدود المقررة قانوناً لجريمة معينه الى أعلى من حدها الاعلى في حالة التشديد أو اقل من حدها الأدنى في حالة التخفيف، وبالرغم من أن هذه السلطة تقتضيها طبيعة عمل القاضي الا انها ليست سلطة

مطلقة وإنما هي مقيدة بحدود معينة يرجع اليها القاضي عندما يتجاوز الحد الأدنى أو الاعلى للعقوبة ، وفق ضوابط معينة يمكن حصرها بالصورتين الاتيتين (سرور، ٢٠٠٥، ص. ٥٦٣):

١-تحديد العوامل التي من شأنها تكوين الشخصية الإجرامية ، ويبين الامارات الكاشفة عن مدى خطورتها ، وقد يكون هذا التحديد سلبياً ، وذلك ببيان أن الخطورة لا تتوافر لدى بعض الأشخاص ، كأن ينص على أن الخطورة لا تتوافر عند من أصيبوا بأمراض عقلية معينة .

٢-أن ياخذ المشرع باجراء الردع العام فيوصي بتشديد العقوبات الجزائية على مرتكبي بعض الجرائم التي يراها ذات مساس بالشعور العام .

والجدير بالذكر ان السلطة التقديريه للقاضي تكمن في فرض العقوبات الجزائية بالتناسب مع مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية بتشديد هذه العقوبة إذا وجد القاضي أن درجة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية على نحو من الشدة أو تخفيضها أن انعدمت درجة مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية التي يتوصل اليها القاضي ، ومن اجل ان يتمكن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة ، وذلك لكي يكون العقاب ملائمًا لحالة المجرم وظروفه الخاصة؛ إذ تُعد الظروف المخففة أسبابًا قانونية تبرّر التماس الرأفة، وتُجيز للقاضي تخفيف العقوبة ضمن الحدود التي يحددها القانون. ويستند القاضي في ذلك إلى الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة التي ارتكبها (الحديثي، ١٩٩٢، ص. ٤٦٢)أما الظروف المشددة، فهي أسباب تستوجب تشديد العقوبة، وقد نص عليها قانون العقوبات مقابل الأعذار القانونية المخففة. وتنقسم إلى نوعين: الأول يُلزم المحكمة بالحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها قانونًا أو تتجاوز الحد الأقصى، والثاني يمنح المحكمة سلطة تقديرية للتشديد. وفي الحالتين، يجب أن يتم التشديد ضمن الحدود التي رسمها القانون. وإذا حكمت المحكمة بعقوبة تقع ضمن الحدين الأدنى والأقصى، بما في ذلك الحد الأقصى، فإن ذلك يُعد من قبيل ممارستها للسلطة التقديرية، ولا يُشترط حينها بيان أسباب ذلك في الحكم (السعيد، ١٩٥٧، ص. ٦٧٧).وقد اعتبرت محكمة التمييز هروب المتهم واختفاؤه لفترة طويلة أحد ظروف التخفيف (محكمة التمييز العراقية، ١٩٧٣، ص. ٦٣)، كما اعتبرت ارتكاب الجريمة تمهيدًا لارتكاب جريمة أخرى من ظروف التشديد (محكمة التمييز العراقية، ١٩٨٢، ص. ١٧٩).وتجدر الاشارة بان السلطة القضائية في فرض العقوبات الجزائية لاتقف عند ما منحه المشرع من مساحة في تشديد العقوبات او تخفيفها ، وإنما تمتد في بعض الاحيان الى ايقاف تنفيذ العقوبات وفق الشروط والحالات التي نصت عليها التشريعات القانونية ، وبما يتناسب مع مبدأ التناسب للمسؤولية الجنائية لدى الشخص المحكوم عليه .

الخـــاتمـــة

خاتمة البحث

لقد بيّن هذا البحث أن مبدأ التناسب بين الإباحة والتجريم يمثل حجر الزاوية في أي سياسة جنائية رشيدة تسعى إلى تحقيق العدالة وصيانة الحريات وضمان الأمن المجتمعي. فالتجريم ليس هدفًا بحد ذاته، بل وسيلة يتعين على المشرّع استخدامها بحذر ووفق ضوابط دقيقة، لضمان عدم التضحية غير المبررة بحقوق الأفراد باسم النظام العام، أو ترك المجتمع فريسة للفوضى باسم الحرية.

وتوصل البحث إلى أن التشريع العراقي، رغم محاولاته لمواكبة التحولات المجتمعية، لا يزال بحاجة إلى مراجعة شاملة لنصوصه العقابية، وذلك لضمان تحقيق مبدأ التناسب بشكل فعّال. فقد شابت بعض النصوص حالات من الإفراط في التجريم دون مبرر موضوعي، أو التساهل في إباحة أفعال خطرة على الأمن العام أو القيم الاجتماعية، مما يخلق اختلالًا في السياسة الجنائية، ويؤثر على ثقة الأفراد في العدالة الجنائية.

وفي ضوء ما تقدم، يوصي البحث بضرورة تبنّي معايير تشريعية واضحة عند سن النصوص الجزائية، تستند إلى دراسة الأثر الاجتماعي للسلوك المجرَّم، ومدى فعالية العقوبة في الردع والإصلاح، بما يحقق التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الجماعة.

أولاً : النتائج

١. غياب معيار دقيق للتناسب في بعض مواد قانون العقوبات العراقي أدى إلى الإفراط في التجريم أو التقصير في مواجهة أفعال مستجدة ذات خطورة عالية.

٢. التشريع العراقي لا يزال متأثرًا بالنزعة الزجرية التقليدية، ما أدى إلى تجريم أفعال بسيطة لا تستوجب التدخل الجنائي، مع ضعف ملحوظ في مواجهة جرائم مستحدثة مثل الجرائم السيبرانية والفساد المالي المعقّد.

٣. الخلط بين السياسة الجنائية الوقائية والزجرية أدى إلى تداخل غير واضح بين ما يجب أن يُترك للمجتمع أو القانون الإداري والمدني، وبين ما يُجرَّم جنائيًا.

٤. افتقار السياسة التشريعية إلى دراسات أثر واضحة قبل إدخال أفعال جديدة ضمن دائرة التجريم، مما يؤدي إلى عدم توازن بين الإباحة والتجريم.

٥. عدم وجود رقابة دستورية فعالة على معيار التناسب في التجريم يفتح المجال أمام المشرّع لتوسيع نطاق التجريم بشكل قد يتعارض مع الحريات الأساسية المكفولة بالدستور.

ثانيًا: التوصيات

١. إعادة النظر في التشريعات العقابية العراقية من خلال مراجعة شاملة لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بهدف حذف التجريم غير الضروري وإدخال جرائم مستجدة.

٢. وضع معيار تشريعي واضح للتناسب، يستند إلى ثلاثة أركان: الضرورة، والملاءمة، والتكافؤ بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة له.

٣. تعزيز الرقابة الدستورية والقضائية على النصوص الجزائية، عبر تفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا في فحص مدى التزام التجريم بمبدأ التناسب.

٤. الاستفادة من التجارب المقارنة العربية والغربية في سياسات التجريم والإباحة، مع مراعاة الخصوصية الدستورية والاجتماعية للعراق.

٥. تفعيل دور الدراسات الجنائية والاجتماعية عند سن قوانين جديدة، لضمان أن يكون التجريم مستندًا إلى واقع فعلي يستوجب التدخل الجنائي، لا إلى اعتبارات سياسية أو أخلاقية مؤقتة.

٦. نشر ثقافة قانونية لدى المشرّعين عبر برامج تدريبية وورش عمل تُركّز على مفاهيم السياسة الجنائية الحديثة ومبدأ التناسب..

المصادر

الكتب:

١. أبو زيد، أحمد .(2019) .مبدأ التناسب في القانون الجنائي :تحليل مقارن .بغداد :دار نشر جامعة بغداد.

٢. الراوي، حسين .(2020) .العدالة الجنائية في العراق :المبادئ والممارسة .عمان :دار الفكر العربي.

٣. آشوري، محمد .(1396) .آیین دادرسی کیفری .تهران :انتشارات سمت.

٤. غلامی، حسین .(1398) .اصل تناسب در حقوق کیفری ایران .مجلة پژوهش‌های حقوق جزا و جرم‌شناسی، ٧(١٣)، ٣٣-٥٨.

٥. میر محمد صادقی، حسین .(1396) .حقوق جزای اختصاصی :جرایم علیه اموال و مالکیت .تهران :نشر میزان.

٦. اردبیلی، محمدعلی .(1395) .حقوق جزای عمومی .تهران :نشر میزان.

٧. شمس ناتری، محمدابراهیم .(1394) .قانون مجازات اسلامی در نظم حقوق کنونی .تهران :نشر میزان.

٨. خالقی، علی .(1398) .آیین دادرسی کیفری .تهران :مؤسسه مطالعات و پژوهش‌های حقوقی شهر دانش.

٩. مهرا، نسرین .(1396) .عدالت کیفری :مجموعه مقالات .تهران :نشر میزان.

١٠. الموسوي، حسن .(2020) .مبدأ التناسب في المسؤولية الجنائية :دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .دار الفكر القانوني.

١١. العبيدي، محمد .(2019) .تطبيقات مبدأ التناسب في القضاء العراقي .دار الحكمة للنشر والتوزيع.

١٢. الموصلي، رائد .(2017) .مبدأ التناسب في التشريعات الجنائية :دراسة مقارنة .مجلة القانون والعدالة، ٣٣(٤)، ٢٩٩-٣٢١.

المجلات:

١. أبو زيد، أحمد .(2019) .مبدأ التناسب في القانون الجنائي :تحليل مقارن .مجلة القانون الجنائي، ٣٥(٢)، ١٢٣-١٤٥.

٢. آزاد، أحمد .(2016) .التناسب والعدالة في القانون الإسلامي .المراجعة الدولية للقانون، ٤٤(١)، ٩٨-١١٥.

٣. الزبيدي، نزار .(2018) .العدالة الجنائية في العالم العربي .عمان :دار الفكر العربي.

٤. بهزاد، مهدي .(2019) .القانون الجنائي المقارن :إيران والعراق .طهران :دار نشر جامعة شهيد بهشتي.

٥. نوبهار، رحیم .(1395) .اصل تناسب جرم و مجازات در حقوق کیفری ایران .فصلنامه پژوهش حقوق کیفری، ٤(١٥)، ١٢٥-١٥٠.

٦. حبیب‌زاده، محمدجعفر و موسوی مجاب، سید درید .(1394) .اصل تناسب در حقوق کیفری ایران و انگلستان .پژوهش‌نامه حقوق کیفری، ٦(١)، ٣٣-٥٢.

٧. رضوان، علي .(2017) .دور القضاء في تفسير وتطبيق مبدأ التناسب :دراسة مقارنة بين إيران والعراق .المجلة الدولية للقانون المقارن، ٨(٢)، ١١٢-١٣٤.

٨. شمس الدين، أحمد .(2019) .المقارنة بين تطبيقات مبدأ التناسب في القانونين الإيراني والعراقي .المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية.

٩. الخفاجي، زينب .(2022) .دور المحكمة العليا في تطوير مبدأ التناسب :دراسة مقارنة بين إيران والعراق .مجلة القانون والقضاء، ١٤(٢)، ١٥٦–١٧٨.

١٠. النعيمي، خالد .(2019) .العدالة الجنائية في الدول الإسلامية .مجلة الدراسات القانونية الإسلامية، ٤١(٢)، ١٩٨–٢٢٠.

القوانين:

١. قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران

Books:

1. Abu Zaid, A. (2019). The Principle of Proportionality in Criminal Law: A Comparative Analysis. Baghdad: University of Baghdad Press.
2. Al-Rawi, H. (2020). Criminal Justice in Iraq: Principles and Practice. Amman: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
3. Ashuri, M. (2017). Criminal Procedure Law. Tehran: SAMT Publications.
4. Gholami, H. (2019). The principle of proportionality in Iranian criminal law. Journal of Criminal Law and Criminology Studies, 7(13), 33–58.
5. Mir Mohammad Sadeghi, H. (2017). Special Criminal Law: Crimes Against Property and Ownership. Tehran: Mizan Publishing.
6. Ardabili, M. A. (2016). General Criminal Law. Tehran: Mizan Publishing.
7. Shams Nateri, M. E. (2015). Islamic Penal Code in the Current Legal System. Tehran: Mizan Publishing.
8. Khaleghi, A. (2019). Criminal Procedure Law. Tehran: Shahre Danesh Legal Research Institute.
9. Mehri, N. (2017). Criminal Justice: Collected Articles. Tehran: Mizan Publishing.
10. Al-Moussawi, H. (2020). The Principle of Proportionality in Criminal Responsibility: A Study in Light of Islamic Sharia and Positive Law. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Qanouni.
11. Al-Obaidi, M. (2019). Applications of the Principle of Proportionality in Iraqi Judiciary. Dar Al-Hikma Publishing.
12. Al-Mawsili, R. (2017). The principle of proportionality in criminal legislation: A comparative study. Journal of Law and Justice, 33(4), 299–321.

Journals:

1. Abu Zaid, A. (2019). The principle of proportionality in criminal law: A comparative analysis. Journal of Criminal Law, 35(2), 123–145.
2. Azad, A. (2016). Proportionality and Justice in Islamic Law. International Law Review, 44(1), 98–115.
3. Al-Zubaidi, N. (2018). Criminal Justice in the Arab World. Amman: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
4. Behzad, M. (2019). Comparative Criminal Law: Iran and Iraq. Tehran: Shahid Beheshti University Press.
5. Nobahar, R. (2016). The principle of proportionality between crime and punishment in Iranian criminal law. Criminal Law Research Journal, 4(15), 125–150.
6. Habibzadeh, M. J., & Mousavi Mojab, S. D. (2015). The principle of proportionality in Iranian and British criminal law. Criminal Law Journal, 6(1), 33–52.
7. Ridwan, A. (2017). The role of judiciary in interpreting and applying the principle of proportionality: Comparative study between Iran and Iraq. International Journal of Comparative Law, 8(2), 112–134.
8. Shams Al-Din, A. (2019). A comparative view of the applications of the principle of proportionality in Iranian and Iraqi law. Arab Center for Legal and Judicial Studies.
9. Al-Khafaji, Z. (2022). The role of the Supreme Court in developing the principle of proportionality: A comparative study between Iran and Iraq. Journal of Law and Judiciary, 14(2), 156–178.
10. Al-Nuaimi, K. (2019). Criminal justice in Islamic countries. Journal of Islamic Legal Studies, 41(2), 198–220.

Legal Sources:

1. Constitution of the Islamic Republic of Iran (2005).